ونصح من اثنين وسبعين او اثني من اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين وافهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج
والزوجة في فريضة واحدة نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولا اولاده منها
واقامت امراة بينة انها زوجته وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى فبينة الرجل اولى كما قاله
الاستاذ ابو طاهر لان الولادة ثبتت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى خلافا
لما نقل عن النص من انه يقسم بينهما ولو فقدوا اي الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو
الارحام الاتي بيانهم لما صح من انه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع راسه
الى السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث غيرهما ثم قال اين السايل فقال ها انا ذا قال لا ميراث لهما
وقد اعتضد به الخبر المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة فانزل الله
لا ميراث لهما ولا استيناف لفساد العطف بايهامه التناقض يرد على اهل الفرض فيما لو وجد بعضهم
ولم يستغرق كبنت او اخت فلا يرد الباقي عليهما لئلا يبطل فرضهما المقدر بل المال وهو الكل في الاول
والباقي في الثاني لبيت المال ولو غير منتظم لجور الامام او عدم اهليته لان الارث لجهة الاسلام والظلم
من اهله فلم يبطل حقهم بجوره ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وفيه سيطرا
على الاصل ما يقتضي مخالفته ومن ثم افتى المتاخرون من الاصحاب اي اكثرهم كما دل عليه كلامه
في الروضة فلا ينافي ان كثيرا من المتقدمين عليه كما يستفاد من قول المصنف في الروضة انه الاصح
او الصحيح عند محققي الاصحاب منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي
والقاضي حسين والمتولي واخرون ويوخذ مما قررناه ان المتاخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان
بعد الاربع مائة واما الان وقبله فهم من بعد الشيخين اذا لم ينتظم امر بيت المال بان فقد الامام
او انتفت اهليته كان جار بالرد على اهل الفرض لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق
فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وانما جاز دفع الزكاة للجاير لان للمزكي غرضا في الدفع اليه
لتيقنه به براة ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر
بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك
جهة المصالح فكانت اقرب للضياع وايضا فالشارع نص على ولاية الامام في الزكاة دون الارث
وما يتوهم من عبارته من عدم الصرف على راي المتاخرين لغير المنتظم حيث فقد ذو الارحام وغيرهم
ليس بمراد بل على من هو بيده صرفه لحاكم البلد الاهل ليصرفه في المصالح ان شملها ولايته فان
تسلمها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا كما لو فقد الاهل فان لم يكن
امينا فوضه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام اذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به احد
ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه غير بجرها صفة لاهل لتعرفها
بالاضافة لانها وقعت بين ضدين على ما فيه ونصبها على الاستثنا وهو اولى او منعتي الزوجين
بالاجماع لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم لو كان زوجة تدلي بعمومة او خؤولة ورثت بالرحم
لا بالزوجية ما فضل عن فروضهم بالنسبة اي نسبة سهام من يرد عليهم اي نسبة سهام كل واحد
ممن يرد عليه الى مجموع سهامه وسهام رفقته ففي بنت وام وزوج يبقى بعد فروضهم سهم

كاثني عشر

Copyright © King Saud University

المتاخرين
لتحسين
هما كل
ت
الاربعمائة

من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح
المسالة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة
وفي ام وبنت وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهم خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح
المسالة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
وللام سبعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعها نصف سهم فتصح المسالة
من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وكذا يقال على وفق الاختصار انتقل
في هذه كما افاده الشارح تجعل سهامهما من الستة المسالة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن
للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على اربعة سهام البنت والام من مسالتيهما فتضرب في كل من المخرجين
ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية والرد ضد
العول لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها
فان لم يكونوا اي ذوو الفروض صرف المال الى ذوي الارحام ارثا عصوبة فياخذ جميعه
من انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى واذا صرف اليهم فالاصح تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب اهل التنزيل
وهو انه ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا
الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال
بينهما ارباعا واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت
خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد الام
والاخوال والخالات منها كما في السوية وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به
في انه اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الحجب فيهم كالمتقيهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة
متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها
نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة
وبنت بنت لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية او عن ثلاثة بني اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة
كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين
من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة وهم عشرة اصناف وبالمدلى الاتي يصيرون احد عشر
ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي ابي الام وام ابي الام وان علوا وهولا صنف واولاد البنات
ذكورا واناثا ومنهم اولاد بنات الابن وبنات الاخوة مطلقا ودون ذكور غير الاخوة للام
واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة للام وبناتهم كما فهم بالاولى والعم للام اي اخو الاب لامه
وبنات الاعمام والعمات بالرفع والاخوال والخالات وعطف على عشرة قوله والمدلون بهم
اي المذكورين ما علا الادلا لان الام تدلي به وهي ذات فرض فصل
في بيان الفروض التي في القران الكريم وذويها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص
وقد ربما يستحقه كل منهم الفروض اي الانصبا المقدرة اي المحصورة للورثة فلا يزاد عليها

اي بالنسبة لاهل الفرض
م